الرافدين للحقوق مجلد (٢/السنة العاشرة) **عدد** (٢٥) **سنة** (٢٠٠٥)
[ص١-ص٣٥]

الحماية القانونية الخاصة للاسم المدني

أ. د. جعفر محمد جواد الفضلي
أستاذ القانون المدني
كلية القانون / جامعة الموصل

د. عز الدين مرزا ناصر
المعهد التقني / الموصل

مقدمة :

يعد الاسم الوسيلة التي تميز الشخص من سواه ، فإذا وقع اعتداء على الاسم من الغير بالمنازعة فيه أو انتحاله لنفسه، يعد ذلك إنكارا لذاتيته ومساسا بشخصيته وتعريضها أو احتمال تعريضها للاختلاط بغيرها ؛ وهذا الأمر يعد كافيا – دون تحميل صاحب الاسم عبء إثبات الضرر الذي قد يلحقه من جراء ذلك – لتبرير حمايته بوقف مثل هذا الاعتداء . وذلك أن الحقوق الشخصية – والحقوق بوجه عام – تكون مكفولة لذاتها دون توقف على وقوع ضرر من جراء الاعتداء عليها فلأصحابها مصلحه ظاهرة – في حالة المنازعة فيها أو ادعائها من قبل الغير – تبرر المطالبة بوقف هذه المنازعة أو الادعاء ولو لم يلحقهم ضرر نتيجة ذلك.

وعلى الرغم من أن المشرع العراقي لم ينص على الحقوق اللصيقة بالشخصية، إلا أنه حمى بعض مظاهر هذا الحق، كالحق بالاسم، إذ تنص المادة (٤١) من القانون المدني العراقي على أن "لكل من نازعه الغير في استعمال لقبه بلا مبرر ولكل من انتحل الغير لقبه، أن يطلب وقف هذا التعرض وان يطلب التعويض إذا لحقه ضرر من ذلك.

وعليه فمجرد المنازعة أو الادعاء بالاسم بلا ضرر يصيب صاحبه، يعطي هذا الأخير حق المطالبة بوقف هذا الاعتداء عن طريق رفع دعوى المنازعة في الاسم أو دعوى انتحال الاسم.

لذلك سنعالج الحماية القانونية الخاصة للاسم المدني على وفق التقسيم الأتي:

المبحث الأول: دعوى المنازعة في استعمال الاسم.

المبحث الثاني: دعوى انتحـــال الاســم.

المبحث الأول
دعوى المنازعة في استعمال الاسم

إنّ الاسم يخول صاحبه أن يستعمله في نواحي نشاطه كافة . وهذا الأمر يمكّنه من إزالة أي عقبه تعترض سبيله إلى ذلك. وتتأتى هذه العقبة في حالة ما إذا نازعه الغير في هذا الاستعمال؛ كما لو أنكر عليه بالقول أو الفعل أنه صاحب الاسم. فإذا ادعى الغير أن ما تتسمى به ليس هو اسمك الحقيقي، أو يشيع بين الناس ذلك وكان ادعاؤه غير صحيح عد فعله هذا اعتداء على اسمك ويحق لك أن تطلب حماية القانون، سواء أكان ادعاؤه بحسن نية[١] أم بسوء نية[٢]. مع ثبوت حقك في التعويض إذا رتبت المنازعة في الاسم ضررا لك[٣].

يتضح من ذلك أن المنازعة في الاسم يقصد بها " أن يعترض الغير على حق الشخص في التسمي بالاسم الذي يحمله"[٤].

---

(١) إن لحسن النية أثره – عند صدور قرار من المحكمة – بالتعويض على المدعى عليه .

(٢) د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة ، ص ١٦٩ .

(٣) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، نظرية الحق، ط٢، مطبعة نهضة مصر، مصر، ١٩٦٥، ص ٧٨ .

(٤) د. عبد المنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢، ص ٢٢٧ .

وعليه سوف يكون تقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب وعلى المنوال الآتي :

المطلب الأول : تمييز دعوى المنازعة في الاسم من دعوى النسب.

المطلب الثاني : تمييز دعوى المنازعة في الاسم من دعاوى الشخصية الأخرى التي تلزم الغير باستعمال اسم المدعي.

المطلب الثالث: شروط قبول دعوى المنازعة في استعمال الاسم .

المطلب الأول

تمييز دعوى المنازعة في الاسم من دعوى النسب

الأصل أن الاسم واللقب يلحقان الشخص عن طريق النسب، فيأخذ الولد اسم وأبيه ولقبه ، فقولنا : فلان بن فلان نعني به نسبة هذا الشخص إلى الآخر وهو أبوه.

لذا يتعين علينا التمييز بصورة دقيقه بين دعوى المنازعة في الاسم ودعوى النسب إذ أن الدعوى الأخيرة قد تؤدي إلى اكتساب الإنسان لاسم يخصه.

ففي دعوى المنازعة في الاسم ينكر عليك غيرك التسمي باسمك الحقيقي أو ينازعك فيه سواء أكان بإشاعة القول بين الناس أم بالقيام بأفعال تؤدي إلى هذا المعنى. أما في دعوى النسب قد تنشأ منازعة في اسم الشخص، فإذا رفع شخص على آخر طالبا الحكم له بنفي نسبه منه وعدم التسمي باسمه ففي حالة نفي نسبه من المدعي فان المدعى عليه لا يستطيع حمل اسم المدعي الناشئ عن النسب؛ وعند رد طلب المدعي يثبت نسب المدعى عليه من المدعي ويستطيع حمل اسمه. مثال ذلك: ما قررته هيئة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٠١/٢/٤ فيما يتعلق بثبوت ونفي النسب إذ " ادعت المدعية عند محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بأنه سبق لشقيقها المتوفى (غ ذ) أن قام بإلحاق المدعى عليها الأولى القاصرة (زغ) والثانية (ل غ) إلى نسبه

وتسجيلها باسمه واسم زوجته المدعى عليها الثالثة (ب ع) وبالنظر لكون المدعي عليها الأول يعود نسبها إلى (ح ت ح) وزوجته (ج س ع) ولكون إلحاق نسب المدعي عليها بشقيقها يلحق بها ضرراً فاحشاً طلبت دعوتها لحضور المرافعة والحكم بنفي نسب المدعي عليها والحاق نسبها بوالديها ... أصدرت المحكمة بتاريخ ٩٩/١٢/٢٦ بالعدد ٤٩٥/ش/٩٩ حكماً حضورياً يقتضي ردّ دعوى المدعية ... طعنت وكيلتها المدعية بقرار الحكم تمييزاً ... أعيد الحكم إلى محكمته منقوضاً ... وأتباعا للقرار التمييزي فقد أعيدت المرافعة مجدداً ... وأصدرت المحكمة قراراً يقضي بنفي نسب القاصرة (ز غ) من المدعي عليها الثالثة (ب ع) وزوجها المتوفى (غ ذ أ) ولثبوت نسبها إلى والدها الحقيقي (س ذ أ) وزوجته (س و) ونفي نسب المدعي عليها الثانية (ل) من المدعي عليها الثالثة (ب ع) وزوجها المتوفى (غ ذ أ) وثبوت نسبها إلى والدها الحقيقي (ح ت) وزوجته (ج س ع) والإشعار إلى دائرة الأحوال المدنية لتأشير ذلك في سجلاتهم ...وقد طعنت وكيلة الشخص الثالث إضافة لوظيفته – مدير عام دائرة رعاية القاصرين حسب وصايته على القاصر(ز غ) – بالقرار تمييزاً وطلبت نقضه.

وجاء في القرار:–

لدى التدقيق والمداولة وجد أن ... الحكم المميز ...غير صحيح ومخالف للشرع والقانون ذلك أن المتوفى (غ ذ) قد انتقل إلى جوار ربه وهو على إقراره المثبت في السجلات الرسمية التي هي حجه على الناس كافة بأن البنتين (ل) و (ز) بناته ولم يبادر إلى إقامة الدعوى حال حياته لنفي نسبهما ولتعلق الموضوع بالحل والحرمة وان ما يتعلق بالقاصرة (ز)، التي بادرت دائرة رعاية القاصرين إلى الطعن تمييزا بالحكم ينطبق على حال أختها (ل) وان ما صدر من المدعى عليهم والأشخاص الثالثة من إقرارات لا تغير من الأمر شيئا ولا تنال من صحة إقرار المتوفى فكان على المحكمة والحالة هذه الحكم

برد الدعوى وحيث إنها أصدرت الحكم المييز بخلاف وجهة النظر الشرعية والقانونية المبسوطة مما أخل بصحة الحكم المميز بأكمله لذا قرر نقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ما تقدم ..."[1].

يتضح من القرار المذكور أنه عندما أصدرت المحكمة قرارا أوليا يقضي بنفي نسب القاصرة زينه من (غ ذ أ) فإنها لا تستطيع حمل اسمه بل تحمل اسم (س ذ ا) لثبوت نسبها منه وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمدعى عليها الثانية (ل) فإنها لا تستطيع حمل اسم (غ ذ ا) لنفي نسبها منه وانما تحمل اسم (ح ت) لثبوت نسبها منه، وطلبت المحكمة إشعار دائرة الأحوال المدنية لتأشير ذلك في سجلاتها.

وعند نقض القرار من قبل هيأة الأحوال الشخصية في محكمة التمييز وثبوت نسب المدعى عليهما (ز– و – ل) من (غ ذ) فانهما تستطيعان أن تتسما باسمه.

المطلب الثاني

تمييز دعوى المنازعة في الاسم من دعاوى حقوق الشخصية الأخرى التي تلزم الغير باستعمال اسم المدعي

ترتكز دعوى المنازعة في الاسم على حق الشخص في أن يمنع وقوع الخلط أو الالتباس بينه وبين غيره من الأشخاص. وتهدف إلى الاعتراف له بحقه على اسمه، بوصفه حقا مستقلا بذاته وعنصرا مميزا لشخصه[2] في حين إن دعاوى حماية حقوق

([1]) قرار محكمة التمييز العراقية ، هيئة الأحوال الشخصية ، ذو الرقم ، ٤١٦ / ٦٣٦٢ / ش ٢٠٠٠ صدر بتاريخ ٤ / ٢ / ٢٠٠١ غير منشور .

([2]) د. عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت، كلية الحقوق والشريعة، الكويت، ١٩٧٠ ، ص ١٧٩ .

الشخصية الأخرى تقوم على أساس مختلف عن الحق في الاسم، إذ أنها تهدف إلى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم اللصيقة به.

ويدخل فيها ما يطلق عليه بالحقوق العامة أو الحريات، كالحرية الشخصية التي تشمل حق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة بدنه وصيانة شرفه واعتباره وحقه في التنقل والإقامة، وكحرية العقيدة وحرمة المال، فضلا عن حقه في أبوة ما جاء ثمرة فكره الذي يضمن له أن ينسب إليه أفكاره، وان يكون له وحده أن ينشرها أو يكتمها على الناس وأن يزيلها أو يعدلها أو يغيرها[١].

كما عد القضاء صراحة الاسم حقا مستقلا عن حقوق الشخصية الأخرى كالحق في الشرف والحق في الصورة أو الهيأة. فقد قررت محكمة استئناف القاهرة في قرار لها بتاريخ ١٥ آذار ١٩٧٢ أن " المقرر على وفق هذه المادة(٥٠) مدني أنه توجد حقوق تنصب على عناصر الشخصية في مظاهرها المادية والمعنوية الفردية والاجتماعية،ويطلق عليها جمهور الفقهاء المحدثين اسم (حقوق الشخصية) ، ويصرفونه أساسا إلى الحقوق الواردة على مقومات الشخصية وعناصرها في علاقات الأفراد بعضهم ببعض بحيث يكون الهدف من هذا المعنى هو حماية الشخصية وحقوقها من اعتداء الأشخاص الاخرين. ومن هذه الحقوق الحق في الحياة والحق في السلامة البدنية أو الجسمية والحقوق الواردة على المقومات المعنوية للشخصية مثل الحق في الشرف ... والحق في الاسم والحق على الهيئة أو الصورة ..."[٢].

---

(١) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ١٦ .

(٢) قرار محكمة استئناف القاهرة ، ٣٣١/ ٨٧ ق . صدر بتاريخ ١٥ آذار ١٩٧٢ ، أشار إلى ذلك عبد المنعم حسني ، مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية، ص ١١٨ .

والأمثلة على الاختلاف بين الحق في الاسم وحقوق الشخصية الأخرى كثيرة منها:

الكشف عن الاسم الحقيقي الذي يخفيه صاحبه عن الناس لأي سبب لا يعد اعتداء على حقه في الاسم، ولكن اعتداء على طريقة معيشته والهدوء والسكينة اللازمين لحياته الخاصة.

ففي هذا الصدد قضت محكمة باريس بتاريخ ١٥ أيار ١٩٧٠ بـ "إدانة إحدى المجلات التي كانت قد أفصحت عن الاسم الحقيقي لأحد الممثلين ورقم تليفونه وعنوانه ومحل إقامته إلى النحو الذي تمكن معه الجمهور من ملاحقته والتطفل على خصوصياته. وكان المعتدى عليه في هذه القضية يمارس عمله الفني باسم مستعار، ولم يكن الجمهور يعرف اسمه الحقيقي، وهو ما يستشف منه أن هذا الفنان كان قد اختار لنفسه حياة مهنية منفصلة عن حياته الخاصة، وان الاعتداء الواقع على اسمه عن طريق كشف الاسم الحقيقي للفنان كان من قبيل الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة"[1].

وعلى الرغم من عد الاسم أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية ، لكنه لا يدخل ضمن إطار حقه في الحياة الخاصة، بل هو متميز عنه، وذلك لفقدان الاسم الصفة السرية التي تتصف بها عناصر تلك الحياة، فهو بعده أداة لتمييز الشخص من غيره يتسم بأكبر قدر من العلانية والاشهار، فلا يمكن أن يكون الاعتداء عليه متمثلا في كشفه للغير، مثل

---

(1) قرار محكمة استئناف باريس ١٥ أيار ١٩٧٠ ، دالوز ، ١٩٧٠ ،١، ص ٤٦٦ ، نقلا عن ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٣، ص٢٥٤ و٢٥٥.

الخصوصيات التي يحرص الشخص على إخفائها[١]. فالحق في الاسم يختلف عن الحق في الحياة الخاصة، وكل منهما يحمي قيمه معينة لا غنى عنها للمرء.

كما أن الشخص الذي يطلب بتدارك السهو الذي حدث بعدم ذكر اسمه في بطاقة دعوة في ظروف خاصة تجعل هذا الإغفال مهينا له فان الشخص هنا يدافع عن اعتباره و شرفه. وكذلك فيما يتعلق بالحالات الآتية فان الشخص لا يدافع عن حقه في الاسم وانما يتمسك بحق من حقوق الشخصية وهو حق المؤلف ؛ كالكاتب الذي يعترض على نشر مصنفه تحت اسم شخص آخر، والرسام الذي يقاضي جريدة معينه لأنها قدمت أعماله الخاصة تحت اسم شخص آخر وكذلك الآمر فيما يتعلق بمهندس الديكور والمهندس الذي يطالب بوضع اسمه على البناء الذي قام بإنشائه. ففي الأمثلة المذكورة نلاحظ أن الدعوى تؤدي إلى جعل الغير يذكر اسم المدعي إلا أن هذا الإجراء يعد وسيلة لإعمال حق أخر للمدعي غير حقه في الاسم[٢]. لأن الحق في الاسم يختلف عنه.

المطلب الثالث

شروط قبول دعوى المنازعة في استعمال الاسم

تعد الدعوى القضائية أهم وسائل الحماية القانونية للحق. ولما كان من المحتمل مغالاة الأشخاص في استخدام هذا الحق وإساءة استعماله، وضعت التشريعات المختلفة شروطا لقبول الدعوى، ويقصد بها الشروط اللازم توافرها لكي تقبل المحكمة مبدأ الفصل

---

(١) د. محمود عبد الرحمن محمد ، نطاق الحق في الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص ٢٢٧ و ٢٢٨ .

(٢) د. سعيد جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠ ، ص١٧٢ – ١٧٣.

في النزاع، وإلا رفض القاضي سماع الدعوى، قبل البحث في صحة ادعاء الخصم من الناحية الموضوعية، وإذا توافرت هذه الشروط بحث القاضي موضوع الدعوى[١]. وقد أفرد قانون المرافعات العراقي ثلاثة شروط لقبول الدعوى وهي الأهلية[٢] والخصومة[٣] والمصلحة[٤] ويضيف جانب من الفقه شروطا اخرى، سنتناولها بالنقاط الآتية:

أولا: الأهلية :

تنص المادة (٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أن "يشترط أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعا بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يقوم مقامه قانونا في استعمال هذه الحقوق"[٥].

والأهلية هنا لا تخرج عن أهلية الأداء[٦]، ولما كانت أهلية الأداء هي صلاحية الشخص لصدور العمل القانوني منه على وجه يعتد به شرعا[٧]، فان أهلية التقاضي

---

(١) د. حمدي عبد الرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥-١٩٧٦ ، ص ١٧٢ و ١٧٣ .

(٢) تنظر المادة (٣) من قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٣) تنظر المادة (٤) من قانون المرافعات العراقي، ١٩٨٣، لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) تنظر المادة (٦) من قانون المرافعات العراقي .

(٥) نصت المادة (١٦١٦) من مجلة الأحكام العدلية على أن " يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى المجنون والصبي غير المميز ليست بصحيحة " .

(٦) لمزيد من التفاصيل ينظر د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، موصل، ٢٠٠٠ ، ص ٢٠٣ .

(٧) عبد المجيد الحكيم، عبدالباقي البكري، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام، ج١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠، ص ٦٤ .

(الادعاء) هي صلاحية الخصم لمباشرة الدعوى، أو للقيام بإجراءات التقاضي على وجه يعتد به قانونا[١].

فالنص المذكور أعلاه يشترط أن يكون المدعي ذا أهلية للإدعاء ويكون المدعى عليه ذا أهلية لرفع الدعوى عليه وأن أهلية الادعاء وهي بهذا المعنى لا تخرج عن أهلية التعاقد، ويعد كل شخص أهلا للتعاقد ما لم يقرر القانون عدم أهليته أو يحد منها[٢].

ويعد كل من الصغير والمجنون والمعتوه محجورين لذاتهم[٣]. وتنص المادة ١٠٦ من القانون المدني العراقي على أن " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة ". وان ولي الصغير أبوه ثم المحكمة[٤].

فقد جاء في كتاب مديرية الأحوال المدنية العامة / مديرية الحقوق / الذي تم تعميمه إلى مديريات الأحوال المدنية في العراق كافة "لوحظ من تدقيق بعض جداول الدعاوى الخاصة بتبديل أو تصحيح إيضاحات قيود القاصرين تقام من (الأم) في حالة وفاة الأب دون تكليف المدعية في هذه الحالة بإبراز حجة الوصاية أو القيمومة على الصغير. هذا ومن المعلوم أن الأهلية من الشروط القانونية للدعوى قد يترتب عدم التقيد بها والإخلال بصحة الحكم والإجراءات المترتبة عليه، ولاجله فقد اشترطتها المادة / ٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل صراحة ... ولذلك لا تصح

---

(١) اجياد ثامر الدليمي ، عوارض الدعوى المدنية ، دراسة مقارنة ، مكتبة الجيل العربي ، موصل ، ٢٠٠٢، ص ٦٣.

(٢) تنظر المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١(المعدل).

(٣) تنظر المادة (٩٤) من القانون المدني العراقي .

(٤) تنظر المادة (٢٧) من قانون رعاية القاصرين ذي الرقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

خصومة الأم دون أن تكون وصية... على ولدها الصغير إذ لا تعتبر بالضرورة وفي كل الأحوال وصية عليه دون حجة أو قرار من المحكمة المختصة إذ قد تتقرر الوصاية في حالات عديدة للجد الصحيح أو للعم أو لغيرهما مما يقتضي معه في مثل هذه الدعاوى ملاحظة تكليف المدعية بإبراز حجة الوصاية... على ولدها قبل الدخول في أساس الدعوى توجيها للخصومة أو استكمالا للإجراءات المقررة قانونا وحماية لحقوق القاصر ذاته..."[1].

هذا فيما يتعلق بالشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فتقام الدعوى ممن يمثله قانونا أو عليه وهو الذي يعبر عن إرادته[2].

ومما تجدر الإشارة إليه أن هناك رأيا في الفقه يرى أن الأهلية شرط لصحة إجراءات الدعوى وليس شرطا لقبولها، أي أن الدعوى المرفوعة من شخص غير أهل المباشرة تعد دعوى مقبولة إلا أن إجراءاتها تعد باطلة[3]. ويلاحظ أن الأهلية هي شرط لقبول الدعوى بدليل أن المشرع العراقي قد نص عليها في قانون المرافعات في الأحكام العامة وليس عند معالجته لإجراءات الدعوى.

---

(1) كتاب مديرية الأحوال المدنية العامة/ مديرية الحقوق/ العدد،ح/٤٨١٩ في ١٩٧٥/١/١٥ المعمم إلى مديريات الأحوال المدنية في المحافظات كافة .

(2) تنظر المادة (٤٨ / ١) من القانون المدني العراقي.

(3) د. عباس العبودي، مصدر سابق، ص ٢٠٣ ، د. حمدي عبد الرحمن، مصدر سابق، ص ٢٧٨، د. محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٣، ص ٦١٨ .

ثانيا: الخصومة:

تشترط المادة (٤) من قانون المرافعات العراقي أن يكون المدعى عليه خصما يترتب على قراره حكم بتقدير صدور إقرار منه وأن يكون محكوما أو ملزما بشيء على تقدير ثبوت الدعوى. مثال ذلك يكون مدير عام الجنسية والأحوال المدنية العراقي أو من يخوله خصما في الدعوى التي تقام على وفق أحكام قانون الأحوال المدنية العراقي[١]، وغالبا يكون أمين السجل المدني هو الخصم في محل تسجيل المدعي، ولا يشترط القانون في الموظف الذي يمثل المدير العام في الدعوى المقامة على وفق أحكام القانون أن يكون حاصلا على شهادة البكالوريوس في القانون[٢]. ولما كانت الخصومة من شروط قبول الدعوى، فإذا كانت غير متوجه تحكم المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها[٣].

وفي هذا الصدد قررت محكمة التمييز أنه " لدى التدقيق والمداولة ، وجد أن المحكمة أصدرت حكمها المميز برد الدعوى لعدم توجه الخصومة بحجة أن المميز – المدعي– أقام دعواه على أمين السجل المدني فقط دون ضابط التجنيد ولم تلاحظ أن المدعي يطلب تبديل اسمه استنادا إلى المادة (٣٤/أ) من قانون تسجيل الأحوال المدنية وهو قانون خاص فان الخصم في الدعوى هو المدير العام أو من يخوله بحكم الفقرة (٢) من المادة المذكورة ولما كانت المادة (٣٦) من القانون ... نصت في حالة مساس الدعوى بحقوق شخص ثالث على المحكمة إدخاله في الدعوى وحيث أن المدعي مشمول بأحكام المادة (٢/٣٨) من القانون المذكور فكان على المحكمة أن تقرر إدخال مدير

---

(١) تنظر المادة (٢٢) معدلة من قانون الأحوال المدنية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

(٢) تنظر المادة (٢٣) من قانون الأحوال المدنية العراقي المعدل.

(٣) تنظر المادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

التجنيد العام أو من يخوله في الدعوى بحكم المادة (٥/٣٦) من القانون المشار إليه... وحيث أنها أصدرت حكمها المميز خلاف ذلك قرر نقضه... "[١].

ثالثا: المصلحة:

يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلبه وعند عدم تحقق الفائدة لرافع الدعوى فلا تقبل دعواه[٢]. إذ تقاس المصلحة على أساس افتراض صحة الإدعاء، فالقاضي يثير السؤال الآتي : لو افترضنا صحة ادعاءات رافع الدعوى ما هي الفائدة التي سيجنيها لو أجيب إلى طلباته ؟ إذا كان الجواب إيجابيا قبلت، وإذا كان الرد سلبيا رفضت الدعوى[٣]. وهذا ما يفهم من المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي التي تنص على أن " يشترط في الدعوى أن يكون المدعى له مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي أن كان هناك ما يدعو إلى التخوف من إلحاق الضرر بذوي الشأن، ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على أن يراعى الأجل عند الحكم...". فالمصلحة الواجب توافرها في الدعوى لا تكون مقبولة إذا لم تكن مستكملة للخصائص التي يتطلبها القانون وهي مصلحة قانونية ومعلومة وحالة وممكنة ومحققة فضلا عن المصلحة المحتملة وذلك إذا كان الغرض من

---

(١) قرار محكمة التمييز العراقية ذو الرقم ١٨١٢ / صلحيه / ٦٥ في ٢٥/ ١٢/ ١٩٦٥ ، قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الثالث ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥ ، مصدر سابق ، ص ٤٥٦.

(٢) د. محمد محمود إبراهيم ، الوجيز في المرافعات ، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣ ، ص ٦١٩ .

(٣) د. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٧٧ .

الدعوى الاحتياط بدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النـزاع[١]. وعليه فانه لا دعوى بغير مصلحة إذ أن المصلحة تعـد منـاط الـدعوى، والمـصلحة بهـذا المعنى، هي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء فالأصل إذا اعتـدي علـى حق الشخص تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى وهي الغاية المقصودة منه. واشتراط المصلحة لقبـول الـدعوى مـسلم بـه في فرنسا وفي مصر[٢] فضلا عن العراق والأردن[٣].

كما أن دعوى المنازعة في الاسم لن تكون مقبولة إلا إذا كان لأصحابها مـصلحة ظاهرة تبرر المطالبة بوقف الاعتداء ولو لم يترتب على الاعتداء أي ضرر محدد، ويجـب أن لا يفهم من ذلك أن صاحب الحق في الاسم يملك مثل هذه المطالبة دون مـصلحة لـه فيها، فلكل صاحب حق مصلحة ولو معنوية قائمـة دائمـا وظـاهرة في منـع الغـير مـن الاعتداء على حقه . خاصة إذا كان من حقوق الشخصية فان الاعتداء يتـضمن في ذاتـه معنى الضرر دون حاجة لإثباتـه، ويولـد المـصلحة لـصاحب الحـق في المطالبـة بإيقـاف الاعتداء ورده[٤].

رابعا: الشروط الفقهية الأخرى للدعوى[٥]:

---

(١) د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢١١ .

(٢) د. أحمد أبو ألوفا ، المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١٤ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٦ ، ص ١١٩ .

(٣) د. محمود جلال حمزة ، خليل مصطفى ، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، المدخل إلى القانون، ج١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ، ص ٢٥٠ .

(٤) د. حسن كيره ، المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص ٤٥٧ و ٥٥١.

(٥) لمزيد من التفاصيل ينظر د. عباس العبودي ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ و ٢١٤ .

أضاف الفقه شروطا فقهية اخرى للدعوى ومن هذه الشروط.

١- عدم مشروعية المنازعة:

يقصد بعدم مشروعية المنازعة أن يكون من حق المدعي في ظروف الواقعة محل النزاع أن يقتضي من الغير – المدعى عليه – استعمال الاسم أو الجزء من الاسم الذي يرفض استعماله أو الاعتراف به[١]. إذ سبق أن بينا أن الاسم يعد كاملا إذا تضمن اسم الشخص واسم أبيه واسم جده واللقب. كما أن هناك صورا اخرى للاسم وهي الاسم الطارئ (اسم الشهرة، والاسم المستعار). وان هذه العناصر والصور للأسماء يختلف بعضها من بعض فباسم الأسرة يتميز أبناء كل أسرة من أبناء الأسر الأخرى وباسم الأب يتميز أولاد الأعمام بعضهم من بعض وباسم الشخص يتميز الشخص من إخوانه، في حين أن الاسم المستعار يميز الإنسان من غيره في نشاط معين من حياته. كنشاط مهني أم فني أم أدبي ، وقد يشتهر الشخص بين الناس باسم آخر غير اسمه الحقيقي ، ويكون للشخص الحق في التمتع به كما بالاسم الحقيقي ويكون له أن يطلب حماية القانون في حالة وقوع اعتداء عليه وبنفس الكيفية التي يقررها لحماية الاسم الحقيقي[٢]. ولا يختلف الاسم المستعار في حمايته عن الاسم المدني أو اسم الشهرة بشرط أن يثبت صاحبه أنه اشتهر بهذا الاسم وينصرف ذهن الناس إليه إذا ما ذكر هذا الاسم[٣].

وعليه فان استعمال اسم معين من هذه الأسماء في ظرف معين قد يكون لازما بينما لا يعد كذلك في ظرف آخر ولهذا فان من حق صاحب الاسم أن يقتضي من الغير

---

(١) نقلا عن د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص١٧٦ . Perreau : Thesep recitee . P46.

(٢) د. أحمد سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٨١ .

(٣) د. أحمد سلامة ، المصدر نفسه ، ص ١٨٢ .

استعماله وعند عدم استعمال الغير له هنا يعد منازعة غير مشروعة في الاسم ، أما في الحالة الثانية لا يحق لصاحب الاسم أن يطلب من الغير هذا الاستعمال ، ولا يعد عدم قيام الغير بذلك منازعة في دعوى الاسم[١].

ولتوضيح ذلك بأمثلة : تنص المادة (١٢) من نظام الأحوال المدنية العراقي على أن "يدون الاسم في السجل المدني مجردا مما يلحق به من الكلمات الشائعة كالسيد والحاج والشيخ والاغا وكاكه والملا وغيرها وإذا وردت مثل هذه الكلمات في الوثائق فتهمل عند التدوين ما لم تكن جزءا أساسيا من الاسم الكامل". وعليه فإذا طلب المدعي إضافة أحد هذه الكلمات إلى الاسم ورفض أمين السجل المدني هذه الإضافة لا يعد منازعة منه في الاسم ، إذ لا يجوز تصحيح اسم بإضافة كلمة (سيد) إليه[٢]. وكذلك الأمر فيما يتعلق بالمسرح ، إذ لا يحق للفنان إجبار مدير المسرح على إضافة لقبه إلى جانب اسمه الفني المشهور به في تحقيق المكاسب المادية للعروض المسرحية لذلك ليس من اللازم استعمال لقب الفنان في هذه الحالة إذ إن استعماله قد يضر بعدد الزبائن ، وكذلك الأمر فيما يتعلق بالكاتب إذ إنه يستطيع أن يطلب من الناس إضافة لقبه إلى اسمه الأدبي المعروف به[٣].

---

(١) د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص١٧٦.

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق ، ذي الرقم / ٤٦٣ /صلحيه / ١٩٦٧ ، صدر في ١٩٦٧/٤/٩، منشور في مجلة قضاء محكمة تمييز العراق ، المجلد الرابع ، المكتب الفني ، مطبعة الحكومة ، بغداد، ١٩٧٠، ص ٦٣٨ .

(٣) د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ١٧٦ و ١٧٧ .

٢- أن لا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى :

تنص المادة (١٠٥) من قانون الإثبات العراقي ذي الرقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ على أن " الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية التي حازت درجة الثبات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق...".

إذ لا يجوز للمحكمة أن تفصل في نزاع سبق أن فصل فيه حكم سابق واكتسب درجة البتات[١]، كما الزم قانون الأحوال المدنية العراقي ممثل الدائرة في المحاكم بمراعاة الموانع القانونية والالتزام بها وطلب رد الدعوى بموجبها لغرض منع صدور قرارات من محاكم مخالفة لأحكام قانون الأحوال المدنية ، إذ على المحاكم أن تمتنع من النظر في الدعوى التي سبق أن نظرتها محكمة مختصة أو جهة رسمية ذات علاقة واكتسب الحكم درجة البتات[٢]. ومثال ذلك الدعاوى الإعتراضية في دعاوى تصحيح وتبديل الاسم فان إقامتها مرة اخرى مجددا تستوجب الرد لسبق الفصل فيها[٣].

---

(١) تنظر المادة (٢٠٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي المعدل .

(٢) تنظر المادة (٢٧/د) من قانون الأحوال المدنية العراقي المعدل . يلاحظ أحيانا أن القضاء ومعظم دوائر الأحوال المدنية لا يميزون بين الأحكام والقرارات لكن القانون يميز بينهما . فالحكم هو الذي فصل في موضوع النزاع ، والقرار لا يفصل في الموضوع . لذا فالطعن لا يكون إلا بالإحكام أما القرارات فلا يجوز الطعن فيها إلا استثناء وفقا لنص المادة ٢١٦ مرافعات .

(٣) تنظر المادة (٢٠٩ / ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقية .

٣- أن ترفع الدعوى في المدة التي حددها القانون:

فالدعوى لا تقبل إذا رفعت قبل أو بعد المدة القانونية حتى ولو كانت شروط الدعوى الأخرى متوافرة فيه ، مثال ذلك الدعوى الاعتراضية ، فقد حدد قانون الأحوال المدنية العراقي المدة الاعتراضية ، على قرار المدير العام للجنسية والأحوال المدنية لدى المحكمة المختصة (٩٠) يوما من تاريخ تبليغ صاحب العلاقة بالقرار الصادر في هذا الشأن فإذا أقيمت الدعوى الثانية بعد هذه المدة فان الدعوى تصبح واجبة الرد أما إذا كانت المدة أقل من ذلك فلا مانع من السير فيها على وفق أحكام القانون[١]. والحكمة من تحديد موعد معين يجوز رفع الدعوى فيه وإلا سقط الحق فيها[٢]، وإن المصلحة الاجتماعية تقضي سرعة الفصل في المنازعات وحسمها حتى يستقر الأمن المدني في الجماعة ولا يسيء المدعي استخدام حقه فيجعل من الدعوى سيفا مسلطا على المدعى عليه ولا يظل المدعى عليه قلقا مترقبا.

---

(١) تنظر المادة (٣/١٩) معدلة من قانون الأحوال المدنية العراقي المعدل .

(٢) سقوط الحق في اتخاذ الإجراءات أو إقامة الدعوى شأنه شأن غيره من الجزاءات التي نص عليها قانون المرافعات (القوانين الإجرائية) ليس جزاء في معنى العقوبة على مخالفة ، وإنما هو جزاء بمعنى الضمانة لقواعد تنظيمية . إجياد ثامر الدليمي ، مصدر سابق ،ص ٢٠٧ .

المبحث الثاني
دعوى انتحال الاسم

يعد انتحال الغير اسم الشخص دون حق أكثر صور الاعتداء على الاسم انتشارا. ويقصد بالانتحال أو الادعاء "تسمي الغير باسم شخص معين واستعماله إياه دون وجه حق"[1].

وقد عرّف بأنه حمل أو استعمال اسم العائلة دون وجه حق بصورة تؤدي إلى حدوث خلط مع أسماء أشخاص آخرين حملوه بشكل قانوني[2]. فمثل هذا العمل يعد اعتداء على الاسم وإشاعة الالتباس والخلط بينه وبين المنتحل ، الأمر الذي يبرر لصاحب الحق في الاسم أن يطلب وقف هذا الانتحال[3].

ولكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المجال هو هل يشترط لرفع الدعوى في حالة انتحال الاسم بدون حق ، أن يترتب على ذلك ضرر لصاحب هذا الاسم أو يجوز له أن يرفع الدعوى ولو لم يصبه ضرر؟ هناك اتجاهان في هذه المسألة:

الاتجاه الأول يوجب لرفع الدعوى في حالة انتحال الاسم بدون حق ، حدوث ضرر لصاحب الاسم المنتحل. أما الاتجاه الثاني فانه يجيز لمن انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف الاعتداء ولو لم يترتب على هذا الاعتداء ضرر له.

---

(1) د. حسن كيره ، المدخل لدراسة القانون ، مصدر سابق ، ص ٥٥ .

(2) Philippe Malaurie , laurent Aynes, Cours de Droit civil, les Personnes , les incapacites , Edition cujas 5e edition , 2000 , P . 76.

(3) د. رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٣٦ .

ويحتج أنصار الاتجاه الأول بأن اشتراط الضرر لرفع الدعوى يعد تجنبا للإسراف في رفع الدعاوى طالما أن ضررا لم ينتج عن هذا الانتحال[١]. ويرد على هذه الحجة أنه لا يجوز تعليق حق الإنسان في تمييز نفسه على خطر احتمالي وهو الإسراف في نظر الدعوى. إذ أن الحق في الاسم يجب أن يحمى لذاته بغض النظر عن الضرر. وان وجود شرط الضرر سيؤدي إلى أن يقف صاحب الاسم مكتوف اليدين أمام انتحال الغير لاسمه ما دام لم يصبه ضرر يستطيع إثباته. إن هذا الأمر يتعارض مع طبيعة حق الشخصية الذي يكون العدوان عليه عدوانا على حق الشخص في تمييز ذاته ، وهو ما تجب حمايته دون توقيف الحماية على خطر حقيقي أو احتمالي[٢]. ويقترب ما قيل في هذا المعنى من " إن لصاحب المنزل أن يطرد منه ذلك الغريب الذي يقيم به حال خلوه من أهله ولو لم يترتب على إقامته ضرر بل ولو ترتب على تلك الإقامة مصلحة للمالك كحراسة المنزل أو تهويته "[٣]. إذ أن حقوق الشخصية – كالحقوق عموما – مكفولة لذاتها في حالة الاعتداء عليها ، إذ أن من مصلحة أصحاب هذه الحقوق المطالبة بوقف هذا الاعتداء ولو لم يترتب عليه ضرر[٤] لذلك فان الاتجاه الثاني – وهو اتجاه كل من القانون المدني العراقي والقانونين المدني المصري والأردني – يستحق التأييد ، إذ فيه يعد الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية . فضلا عن ذلك يتعين علينا التمييز بين الانتحال والانتحال الذي يترتب عليه ضرر فمجرد الانتحال يكفي لرفع الدعوى الذي

---

(١) د. علي حسن نجيده ، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤ ، ص ١٣٥ و ١٣٦ .

(٢) د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ .

(٣) أشار إلى ذلك د. عبد الحي حجازي ، المصدر نفسه ، ص ١٧٩ .

(٤) د. حسن كيره ، مصدر سابق ، ص ٥٥١ .

يطلب فيها القرار بالكف عن هذا الانتحال ، أما الانتحال الذي يترتب عليه ضرر فيشترط لرفع الدعوى بالتعويض حصول ضرر يتعين على من يدعيه أن يثبته ويعد ذلك تطبيقا للقواعد العامة في المسؤولية[1] وهذا ما سنلاحظه في المبحث الثاني من هذا الفصل عند معالجتنا لموضوع الحماية العامة للاسم.

ولتحديد نطاق هذه الصورة من الاعتداء يتعين علينا بيان الاستعمال غير المشروع للاسم من الغير التي تشمل حالة اتخاذ اسم المدعي بوساطة الغير اسما مستعارا أو إطلاقه على شخصية أدبية أو فنية فضلا عن استعماله اسما تجاريا من قبل الغير وهذا ما سنوضحه عند بيان شروط الدعوى كما أنه قد يحصل لدى البعض خلط أو لبس بين دعوى انتحال الاسم ودعاوى أخرى كدعوى النسب ودعوى حقوق الشخصية الأخرى وذلك للصلة الوثيقة بين هذه الدعاوى ومن أجل ذلك كان لابد من تمييزها منها. محاولين بيان الاختلافات التي تؤدي إلى اللبس لدى الغير. وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع وكما يأتي :

المطلب الأول

تمييز دعوى انتحال الاسم من دعوى النسب

في المنازعات الخاصة بدعوى النسب يترتب عليها اكتساب المدعي– وقد تقام دعوى النسب من الغير لاثبات نسب الولد كالأم ضد الأب لاثبات نسب الولد – اسم ولقب المدعى عليه عند ثبوت نسبه منه ، أما في حالة نفي النسب أي عند رفع شخص دعوى إنكار أبوته لشخص أخر . فإن نجاح هذه الدعوى ونفي نسب المدعى عليه إلى

([1]) د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٨٠.

المدعي سيترتب إلزام المدعى عليه بترك اسم المدعي الذي يحمله بناء على نسبه الذي انتفى[١].

أما فيما يتعلق بالقانون الفرنسي فإن الطفل المولود من امرأة متزوجة وإنكار الزوج لنسب المولود إليه وإثباته لذلك سوف يحمل لقب والدته[٢]. إذاً يتعين علينا عدم الخلط بين دعوى النسب ودعوى انتحال الاسم .

وفي هذا الصدد قررت محكمة بداءة بغداد في قرار لها بتاريخ ١٩٥٥/١٢/٢٥ في القضية التي ادعى فيها المدعي (ع) بأن المدعي عليه (ص)" انتحل لقبه وأطلق على نفسه اسم (ص.ع.خ.أل ج) بدون سبب مبرر وقد لحقه ضرر من هذا التعرض لأنه لم يكن ولده ولا من صلبه بل إنه ربيب شقيقته (شقيقة المدعي). واستنادا للمادتين (٤٠ و ٤١) من القانون المدني يطلب الحكم بوقف تعرض المدعى عليه لاسمه ولقبه من قبله ومنعه من استعمال ذلك . أما وكيل المدعى عليه فدفع بعدم اختصاص المحكمة للنظر بالدعوى لأنها هي دعوى نسب وليست دعوى اسم ولقب لأن المدعى عليه هو ابن المدعي. واستند بذلك إلى دفتر نفوسه الذي أبرزه للمحكمة وذكر فيه بأن أباه يدعى (ع) ... فأصر وكيل المدعي على أن المدعى عليه... ليس ولده من صلبه وان الدعوى دعوى اسم ولقب وليست دعوى نسب وعلى هذا الشكل ختمت المرافعة.

القرار : إن نظام الألقاب قد استحدثه القانون المدني في المادتين (٤٠ و ٤١) وهما مقابلان للمادتين (٣٦ و ٣٩) من القانون المدني المصري ، وكلا القانونين قد تركا أمر تنظيم كيفية اكتساب الألقاب وتغييرها إلى تشريع خاص. فلم يضع المشرع العراقي ولا المشرع المصري التشريع المطلوب موضع التنفيذ لامكان تطبيقه والتمييز بين

---

(١) د. سعيد جبر ، مصدر سابق ، ص ١٨٢.

(٢) Gilles Goubeaux , Op.Cit. P. 50.

دعوى النسب ودعوى استعمال الاسم واللقب فمن واجب المحكمة إذا عرضت عليها دعوى لقب أن تحكم بمقتضى قواعد العدالة لان المادة الأولى من القانون تقضي في حالة عدم وجود نص تشريعي على المحكمة أن تحكم بمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية وإلا فمقتضى قواعد العدالة. ومن الواضح أنه لم يسبق للعرف أن دخل تحت نطاقه مسألة تنظيم التعريف باللقب وكذلك الشريعة وقضت الفقرة (٣) من هذه المادة بأن تسترشد المحاكم في كل ذلك بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد ثم في البلاد التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية وان من رأي المحكمة أن هذه الدعوى هي نفي نسب لا دعوى اسم ولقب لان المدعي ينفي نسب المدعى عليه منه في حين أن المدعى عليه يتمسك باستعمال اسم المدعي ولقبه بداعي بنوته منه وهكذا تصبح خارجة عن اختصاص المحكمة .وهذا ما سارت عليه المحاكم. ولذلك قرر رد دعوى المدعي..."[1].

إن قرار محكمة بداءة بغداد يستحق التأييد ، إذ أن هذه الدعوى كما تبين لنا هي دعوى نسب وليس دعوى انتحال اسم ولقب ، والتي اتضح من خلالها مدى الخلط الموجود عند البعض بين هاتين الدعوتين المذكورتين.

(1) قرار محكمة بداءة بغداد المحدودة ، رقم الإضبارة ، ٢٥٧٦ / ٩٥٥ صدر في ١٢/٢٥/ ١٩٥٥ ، القرار لم يميز ، أشار إليه عبد العزيز السهل المحامي ، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ،ج١، دار التضامن ، بغداد ، ١٩٦٢، ص١٢و١٣.

المطلب الثاني

تمييز دعوى انتحال الاسم من دعوى الحقوق الشخصية الأخرى

يعد الاسم ذا طبيعة مزدوجة ، أحدها وصفها من الحقوق الشخصية ، فإذا كان الاسم حقا لصاحبه فانه بطبيعته يعد علامة الشخصية المميزة ومظهر كيانها الذاتي المستقل ، ذلك أن شعور الإنسان الطبيعي بنفسه وبكيانه الخاص وفرديته تمكنه من تمييز ذاته وتعيين شخصيته وتركيز مصالحه وحقوقه ومشاعره ونشاطه حول نفسه؛ والاسم هو وسيلته إلى ذلك فهو عنوان شخصيته ، ومظهر كيانها المتميز واجب الاحترام ، وحدها العازل بينها وبين الشخصيات المتميزة الأخرى[1].

وعلى الرغم مما تقدم فانه يتعين علينا التمييز بين الدعاوى التي تحمي الحق في انتحال الاسم والدعاوى التي تحمي حقوق الشخصية الأخرى ، فدعوى انتحال الاسم تحمي حقا مستقلا من حقوق الشخصية هو الحق في الاسم ، وتقوم على أساس احترام الكيان الذاتي المستقل للإنسان الطبيعي ،وتهدف إلى تمكينه من تمييز ذاته من غيره وتعيين شخصيته وتركيز حقوقه ومشاعره ونشاطه حول نفسه ، لإزالة كل لبس ناشئ عن انتحال الاسم بوساطة الغير، أما فيما يتعلق بالدعاوى التي تحمي حقوق الشخصية فهي تقوم على أساس أخر من حقوق الشخصية وتهدف إلى اعتراف الغير بهذه الحقوق واحترامه لها.

وإذا حدثت منازعة في حق من حقوق الشخصية غير الحق في الاسم فان الحكم الصادر في مثل هذه القضية لم تكن له أية حجية فيما يتعلق بالحق في الاسم. وعليه فانه يعد مدافعا عن شرفه واعتباره وليس انتحالا في الاسم ؛ ومثال ذلك الأبناء الذين

([1]) د. حسن كيره، أصول القانون، ط٢، دار المعرف بمصر، الإسكندرية، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص٧٥٦-٧٥٧ .

يطالبون بمنع عرض تمثال والدهم المجرم مكتوبا عليه اسمه في محل عام ، أو الذين يطالبون بحذف فقرات معينه من كتاب التاريخ تنسب خطأ مشينا لسلوك والدهم بالاسم[1]. كما أن الشخص الذي يوقع باسم نائب برلماني على رسالة يرسلها إلى حاكم ولاية يحثه فيها على العدول عن مشروع قانون معين يعد انتهاك للخصوصية وليس انتحالا للاسم[2]. ويعد مدافعا عن الحق في خصوصيته وليس عن اسمه في استعمال اسم الشخص بدون إذنه لأغراض الدعاية أو التجارة ، وتطبيقا لذلك فقد قرر القضاء الأمريكي لصالح الملاكم (محمد علي كلاي) في القضية التي رفعها ضد مجلة (بلاي جيرل) لنشرها صورة عارية له دون إذنه مع الإشارة إليه بلقب اشتهر به وهو (الأعظم) بهدف جذب القراء وزيادة التوزيع[3].

ومن حق المؤلف أن تتم كتابة اسمه واسم عائلته على مصنفه ويعود هذا الحق إلى الرابطة الوثيقة بين اسم المؤلف وسمعته العلمية أو الفنية أو الأدبية ، ويعد الاعتداء على الاسم في هذا المجال اعتداء على سمعة المؤلف وشرفه[4] وليس اعتداء على اسمه ولقبه.

---

(1) أشار إلى ذلك ، د. سعيد عبدالكريم مبارك ، أصول القانون، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ١٩٨٢، ص ١٨٦ .

(2) د. محمود عبد الرحمن محمد ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .

(3) أشار إلى ذلك د. محمود عبد الرحمن ، المصدر نفسه .

(4) د. عصمت عبد المجيد بكر ، د. صبري حمد خاطر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة ، بغداد، ٢٠٠١، ص ٩٢ .

المطلب الثالث

شروط قبول دعوى انتحال الاسم

لقبول دعوى انتحال الاسم لابد من توافر عدة شروط ينص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي كما بيناها سابقا وهي الأهلية والخصومة والمصلحة فضلا عن استعمال الغير لاسم المدعي وعدم مشروعية هذا الاستعمال والشروط الفقهية الأخرى . فيما يتعلق بالأهلية والشروط الفقهية الأخرى تم بحثها في المطلب الأول من هذا المبحث ولا جديد فيها ومنعا للتكرار فلن نتعرض لها هنا .

أولا : الخصومة :

بينا فيما سبق أن دعوى انتحال الاسم تقررت لحماية الحق في الاسم ضد اعتداء الغير من خلال استعماله لاسم المدعي دون وجه حق ، وعليه فان الخصومة تثبت في جانب كل شخص له حق الدفاع عن الاسم. فإذا كان الانتحال يتعلق بالاسم المجرد أي بالاسم الذي يميز الفرد من غيره من الأفراد الذين ينتمون إلى الأسرة نفسها فالحق يثبت بإقامة الدعوى لصاحب اسم الشخص المنتحل وحده. أما في حالة انتحال اللقب أي اسم الأسرة من قبل الغير فان كل من له الحق من الذين ينتمون لهذه الأسرة صاحبة الاسم لهم الحق في رفع الدعوى . لا بل أن جميع الأفراد الذين كان أحد أصولهم أو أسلافهم قد حمل اسم معين يمكن أن يرفعوا دعوى قضائية للدفاع عن ذلك الاسم حتى وان لم يحملوه عند رفعهم للدعوى القضائية[1].

وفي القانونين العراقي والفرنسي يعد الاسم مصدر للحق في الاسم عن طريق الزواج فعند اكتساب الزوجة لقب زوجها لها حق استعماله والاحتفاظ به ضمن شروط محددة ،

---

(1) Louis Bach .Droit Civil, 1 , 13 Edition, Sirey, Paris, 1999. P. 156.

وإذا توفى الزوج يحق للزوجة الاحتفاظ بلقب زوجها[1]، وفي هذه الحالة يحق لها رفع دعوى انتحال اللقب كما يحق لها القيام بذلك حتى أثناء قيام الزوجية[2]. حتى أن لها الحق في مقاضاة العشيقة التي تتظاهر أو تدعي التمتع بالحق نفسه[3].

وعليه ينبغي الاعتراف لكل صاحب حق أو حامل لاسم بحق إقامة الدعوى ، فضلا عن إخوانه وأخواته وأولاده وأولئك الذين يمتلكون حق الاستعمال للاسم كالزوجة[4]. وبما أن اللقب يعد ذو طبيعة فردية وعائلية فانه يحق لكل فرد من أفراد الأسرة المطالبة بحماية اللقب من أي انتحال من قبل الغير[5]. فضلا عن ذلك أن كل من يحمل اسما بصورة مشروعة أن يطلب إلى القضاء حماية الاسم من كل اعتداء يقع عليه[6].

ثانيا : استعمال الغير لاسم المدعي :

إن حامل الاسم أو صاحب الحق فيه له حق وعليه واجب يتعلق باستعمال هذا الاسم ، فهو يتمتع بحق الاعتراض على الغير بسبب استعمال اسمه كاسم مدني له سواء أكان اسما مجردا أم اسما عائليا وذلك عن طريق انتحاله . ففي حالة قيام الغير بانتحال اسم المدعي لغرض تحديد هويته فتتجه نيته إلى حمله كاسم حقيقي له أو استعماله كاسم مستعار أو استعماله لأغراض أدبية أو تجارية وذلك بدون منحه

---

(1) تنظر المادة (١٦) معدلة من قانون الأحوال المدنية العراقي المعدل .

(2) Art, 237, 238264, 300, Code Civil, 2003.

(3) Bernard Teyssie, Droit Civil, Lespersonnes Spetieme editionc Litec, S.C.D. Lyon3, Paris 2002 P. 152.

(4) Bernard Teyssie, Ibidem, P. 174.

(5) د. حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، مصدر سابق ، ص ٥٥٢ هامش ١ .

(6) د. عبد الحي حجازي ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .

أيّ تفويض بذلك، يمكن الحصول على قرار من المحكمة بإيقاف مثل هذا السلوك في الاستعمال ، فضلا عن إلزامه بدفع تعويضات لجبر الضرر ويقع على عاتق الشخص المنتحل القيام بتصحيح التصرفات القانونية والسندات الرسمية أو العادية التي تحمل الاسم العائلي الذي استعمله الغير بصورة غير مشروعة[١].

يتضح مما سبق أن استعمال اسم المدعي من قبل الغير يتم عن طريق قيام المدعى عليه بعمل إيجابي وهو انتحال الاسم في حين رأينا على العكس من ذلك في دعوى المنازعة في الاسم تقوم على أساس إنكار الغير لاسم المدعي.

ثالثا : عدم مشروعية الاستعمال :

يعدّ انتحال الاسم اكثر صور الاعتداء على الاسم وقوعا من الناحية العملية ولا يعد كل استعمال من قبل الغير لاسم شخص معين استعمالا غير مشروع . إذ أن مجرد التشابه في الأسماء لا يتحقق معه انتحال الاسم . ففي حالة تشابه الأسماء وتطابقها تطابقا تاما ، فان استعمال الشخص لهذا الاسم المتشابه الذي يحمله إنما يكون مستعملا لاسمه هو وبمقتضى حقه فيه ، فلا يعد منتحلا اسم الغير المطابق له حتى يملك هذا الغير الحق في منعه من استعمال هذا الاسم[٢]، وان عاد على السمي فائدة من وراء هذا التشابه. أما إذا عمد الشخص إلى استغلال التشابه بين الاسمين فإننا نكون أمام انتحال للشخصية وليس انتحالا للاسم[٣] وإذا أراد توقي الخلط بين الاسمين عليه أن يضيف إلى اسمه ما يميزه من سميه ، إلا إذا كان هذا الأخير يستغل تطابق الاسمين بما يعود

---

(١) Bernard Teyssie, Op. Cit. P. 173.

(٢) د. حسن كيره ، أصول القانون ، مصدر سابق ، ص ٧٦١ .

(٣) د. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٠٣ .

بالضرر المادي أو المعنوي على الأول فيكون للمضرور المطالبة بالتعويض على وفق قواعد المسؤولية التقصيرية[1]. وكذلك لا يعد انتحالا للاسم أن يطلق شخص اسم آخر على شخصية هزلية في رواية ، أو على حيوان ، من أجل إيذائه وإلحاق الضرر به . بيد أن هذه الصورة، وان لا تتضمن اعتداء على الاسم عن طريق الانتحال ، إلا أنها تعد اعتداء على اعتبار الشخص وشرفه ، ويحق لهذا أن يمنعه على هذا الأساس. مع التعويض إن كان له مقتضى[2].

رابعا : المصلحة :

إن نظرية الدعوى القضائية تستوجب وجود مصلحة إذ أن قانون المرافعات المدنية العراقي لا يسمح بقبول أيّه دعوى ما لم تكن لصاحبها فيها مصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة[3]؛ وان هذه المصلحة كما قد تكون مالية يمكن أن تكون أدبية . وان مجرد الدفاع عن الاسم بعده من مميزات الشخصية يحقق دائما مصلحة قائمة من دون حاجة إلى إثبات ضرر محدد[4] نتيجة للاعتداء فمجرد الاعتداء يخول صاحب الحق في طلب وقف الاعتداء ودرئه ولكن يجب أن يكون هناك مصلحة تبرر وقف الاعتداء. ويعد ذلك تطبيقا للقاعدة العامة لا دعوى بدون مصلحة وتلك المصلحة تنصب في القضاء على كل مصدر ممكن للخلط في شخصية الإنسان فالانتحال غير المشروع يكون اعتداء حالا ومؤكدا على مصلحة الشخص الأدبية في تمييزه من غيره من الأشخاص وفي تحديد كيانه الذاتي المستقل

---

(1) د. حسن كيره ، أصول القانون مصدر سابق ، ص ٧٦١ .

(2) د. عبد الفتاح عبد الباقي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ و٧٩ .

(3) تنظر المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي .

(4) د. حمدي عبد الرحمن ، مصدر سابق ، ص ٢٠٤ .

فالانتحال يتضمن المساس بشخصية الإنسان من اللحظة التي يكون من السهل حدوث الخلط بين الشخص وغيره من الأفراد ، سواء أكان الخلط متعلقا بكتابة الاسم أم بنطقه فان للشخص مصلحة في دفع هذا الاعتداء[١]، إذا كان الاسم محل الاعتداء من الأسماء المشهورة أو من الأسماء التاريخية أو من الأسماء النادرة[٢]. وإذا كان الشائع أن الخلط لا يقع إلا في نطاق الأسماء النادرة والمشهورة ، لذا يمكن للمرء الطعن في هذه القاعدة على أنها لا تمد بصلة إلى المفاهيم الديمقراطية ، وإذا كنا جميعنا متمتعين بالمساواة فيجب أن تكون حماية الأسماء بصورة عادلة ومتساوية[٣]. إلا أن الاسم الشائع لا يمكن أن يتمتع بحماية؛ لأنه بطبيعته يؤدي إلى الخلط.

الخاتمة :

إثر توصلنا إلى ختام بحثنا في موضوع الحماية القانونية الخاصة بالاسم المدني، حري بنا أن نخرج بجملة من النتائج والتوصيات:

أولاً. النتائج:

يعد الاسم المدني أحد الوسائل التي يتميز بها الإنسان من سواه في حياته الخاصة والعامة، فهو أحد خصائص الشخصية المهمة، لذلك فأن هناك حماية مدنية خاصة تحميه، تتمثل في رفع دعوى المنازعة في الاسم أو دعوى انتحال الاسم، دون توقف رفع أحد الدعويين على ضرر يصيب الاسم. وان هاتين الدعويين تتميزان من

---

(١) د. حسام الدين ألا هواني ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٥، ص ١٠٠ .

(٢) د. حسام الدين ألا هواني ، مبادئ القانون ، المصدر نفسه ، ص ١٠٠ .

(٣) Philipp Malaurie , Op. Cit. P 78.

دعوى النسب ودعاوى الشخصية الأخرى التي تلوم الغير باستعمال اسم المدعي. كما أن هناك شروطاً قانونية وضعتها التشريعات لقبول الدعوى، الواجب توافرها لكي تقبل المحكمة مبدأ الفصل في النزاع، وإلا رفض القاضي سماع الدعوى، قبل النظر في صحة ادعاء الخصم من الناحية الموضوعية. وعند توافر هذه الشروط ينظر القاضي في موضوع الدعوى.

ثانياً التوصيات:

بما أن المشرع العراقي لم يأت بنص في القانون المدني، يعالج فيه حماية خاصة للاسم المستعار واسم الشهرة. لذا نأمل منه إذا ما قدر له معالجة هذه المسألة الهامة. النص على هذه الحماية. فضلاً عن تعديل نص المادة (٤١) من القانون المدني والمتعلقة بحماية اللقب وكما يأتي:

"لكل من انتحل الغير اسمه ولقبه أو استعملهما استعمالاً غير مشروع أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر جراء ذلك".

مراجع البحث :

أولاً. المصادر العربية:

١. د. أحمد سلامة، المدخل لدراسة القانون، الكتاب الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.

٢. د. أحمد أبو ألوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط٤١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٣. إجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، مكتبة الجيل العربي، موصل ، ٢٠٠٢.

٤. د. حسام الدين كامل الأهواني ، مبادئ القانون ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٧٥.

٥. د.حسن كيره ، أصول القانون ، ط٢ ، دار المعارف بمصر ، الإسكندرية ، ١٩٥٩– ١٩٦٠ .

٦. د.حسن كيره ، المدخل إلى القانون ، دار المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٧١ .

٧. د.حمدي عبد الرحمن ، الحقوق والمراكز القانونية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.

٨. د.رمضان أبو السعود ، الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، بيروت ، ١٩٨٥ .

٩. د.سعيد جبر ، النظام القانوني للاسم المدني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠.

١٠. د.سعيد عبد الكريم مبارك ، أصول القانون ، ط١، دار الكتب للطباعة والنشر ، موصل ، ١٩٨٢ .

١١.د. عباس العبودي ، شرح قانون المرافعات المدنية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب للطباعة والنشر ، موصل، ٢٠٠٠ .

١٢.د.عبد الحي حجازي ، المدخل لدراسة العلوم القانونية ، ج٢، الحق، مطبوعات جامعة الكويت كلية الحقوق والشريعة، الكويت ، ١٩٧٠ .

١٣.عبد العزيز السهل المحامي ، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، ج١، دار التضامن ، بغداد ،١٩٦٢ .

١٤.د.عبد المجيد الحكيم ، عبد الباقي البكري ، محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، مصادر الالتزام،ج١، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٠ .

١٥. د. عبدالمنعم فرج الصدة، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٢.

١٦. د. عصمت عبدالمجيد، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية،ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١.

١٧. د. على حسن نجيده، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٤.

١٨. د. محمد محمود إبراهيم، الوجيز في المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٣.

١٩. د. محمود جلال حمزة، المحامي خليل مصطفى، التبسيط في شرح القانون المدني الأردني، المدخل إلى القانون، ج١، دار الحامد للنشر، عمان، ١٩٩٩.

٢٠. محمود عبدالرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤.

٢١. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٣.

ثانياً. القوانين:

٢٢. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) (المعدل).

٢٣. قانون الأحوال المدنية العراقي رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٢(المعدل).

٢٤. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ (المعدل).

٢٥. قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ (المعدل).

٢٦. القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.

٢٧. القانون المدني الأردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦.

ثالثاً. القرارات القضائية:

٢٨. قرار محكمة التمييز العراقية / هيئة الأحوال المدنية / ذي الرقم ٤١٦ / ٦٣٦٢/ ش٢٠٠٠ صدر في ٢٠٠١/٢/٤، (غير منشور).

٢٩. قرار محكمة استئناف القاهرة ذي الرقم ٣٣١/ ٨٧ ق ، صدر في ١٥/٣/ ١٩٧٢. عبدالمنعم حسني ، مدونة التشريع والقضاء في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، دون سنة طبع.

٣٠. قرار محكمة استئناف باريس ١٨٧٠/٥/١٥ دالوز، ١٩٧٠، ١، ص٤٦٦، ممدوح خليل بحر حماية الحياة الخاصة في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.

٣١. قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم ١٨١٢ /صلحيه/فقرة/٢ / ٦٥ صدر في ١٩٦٥/١٢/٢٥.قضاء محكمة تمييز العراقي المجلد الثالث ، بغداد ، القرارات الصادرة سنة ١٩٦٥.

٣٢. قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم ٤٦٣/ صلحيه / ١٩٦٧ صدر في ١٩٦٧/٤/٩.مجلة قضاء محكمة التمييز ، المجلد الرابع ، المكتب الفني ، بغداد ، ١٩٧٠.

٣٣. محكمة بداءة بغداد المحدودة، رقم الإضبارة ٩٥٥/٢٥٧٦ صدر في ١٩٥٥/١٢/٢٥. القرار لم يميز. عبد العزيز السهل المحامي ، أحكام القضاء العراقي على مواد القانون المدني ، ج١، دار التضامن ، بغداد، ١٩٦٢.

رابعاً. المصـــادر باللغة الفرنسية:

34. Bernard Teyssie, Droit Civil, Lespersonnes Septieme edition, Litec, S.C.D. Lyon 3, Paris. 2002.
35. Gilles Goubeaux, Droit Civil, 27 edition, Tom 1, L.G.D.I. Paris, 1999.
36. Philippe Malaurie, Laurent Atnes, Cours de Droit Civil, Les Personnes, Les incapacites, Edition cuias 5e edition, 2000.
37. Code Civil, Dalloz, Paris, 2003.